

١٣٩
ويشترط كون المرعى به حجرا فلا يكفي
غيره ككلولو، وجص و النالك
الحلق أو التقصير والافضل للرجل
احلة والمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قضا ومن لا شعرا به يس
له امرار موسى على فخذه ولا يقوم
شعر غير الراس من التحية مقام
شعر الراس **ومن ايج سبع اصدها**
المزاد وهو تقديم ايج على العبرة
بان يحرم اول ايج من سيقانهم ويغفر
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى اهل
فيحصر بالعبرة ويأين بعلمها ولو
عكس لم يكن مفردا **والثاني التلبية**
ويسن الاكثار منها في د و امر ال حرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك

ان

١٣٨
ان الحمد والنية لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صبح
على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبالي الله تعالى بحبته ورضوانه
واستغاذ به من النار **والثالث**
طواف القدوم ويختص بحاج
وخل مكة قبل الوقوف والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من الزمان هو ما
يقترن فيه كلام الرفع لمن الذي في
زيادة الروضة وسم المذهب ان
المبيت بمزدلفة واجب **والخامس**
ركعتا الطواف بعد الفترغ منه
ويصلها اطلق مقام ابراهيم عليه
السلام ويسر بالقرأة فيها ثم تارا
ويجوز فيها ليلا واذا لم يصلها خلف
المقام ففي الحجر والافنى المسحك
والافنى اي موضع كذا من الحرم وغيره

وعبرها
صم

195